

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع  
المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛  
وبعد العرض على المجموعة الوزارية الاقتصادية ؛  
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ مستشار الوزير لشئون التجارة والسيد المهندس  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والأستاذة الدكتورة  
القائمة بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ؛

## قـرر:

## ( المادة الأولى )

يُضاف مسلسلات جديدة ( ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ) إلى بيان السلع المرفق بالقرار الوزارى  
رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، نصها الآتى :

م	البند الجمركى	السلعة
٢٦	من البنود : - 4202.19 - 4202.12 - 4202.11 4202.21 - 4202.22 - 4202.29)	الحقائب .
٢٧	من البندين : ( 39.23 - 48.19 )	أصناف لنقل وتعبئة البضائع (علب ، صناديق ، أكياس ، وأصناف مماثلة) .
٢٨	( 8212.10 - 8212.2010 - 8516.31 - 8516.32 - 8510.10 - 8510.20 - 8510.30 )	أدوات الخلاقة وأجهزة العناية بالشعر .
	( 8517.11 - 8517.12 )	أجهزة الهاتف (تليفون) .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/١/١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار